



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النشيني وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت الامانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة القانونية/من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم ق/٢/٢٠١٧/١٥ المؤرخ ١٤٧٦/٢/٢ ما يلي نصه : تحية طيبة اشاره الى قرار محكمكم المؤقته رقم (١٢/٢٠١٦) الذي اكده فيه ان منح السلطة التنفيذية صلاحية فرض العقوبات مثل الحبس او الغرامه مخالف للمواد (٣٧ ، ٤٧ ، ٨٧) من الدستور بداعي عدم جواز ممارسة المهام القضائية من غير القضاة ولكون محكمكم المؤقته قد اكده على عدم امكانية القياس على الصلاحيات المنوحة لضباط المرور لكونها تتعلق بالمخالفات لسير المركبة وقيادتها وهي من صميم عمل ضباط المرور ولا تتضمن ضمن سلطاته الحبس او الحجز وان امتنع المحكوم عن دفع الغرامه المفروضة عليه حيث يضاعف عليه الغرامه لمرة واحدة نرجو اعلامنا رأيكم بشأن انفاذ القرارات التي تمنع مديرى البلديات سلطة فرض الغرامات لكونها تعد من صميم عملهم من جهة ويوصفها عقوبة باتة من جهة اخرى اخذين بنظر الاهتمام اهمية تلك القرارات في تسهيل المرفق العام وصعوبه تطبيق مثل هذه النصوص من السادة القضاة كونها تتعلق بمخالفات تتطلب العمل الميداني وسرعة اتخاذ القرارات مع التقدير. وضع الطلب موضع التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى الاتي .

القرار:

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الامانة العامة لمجلس الوزراء طلبت من هذه المحكمة بموجب كتابها المشار اليه اعلاه بيان رأيها بشأن انفاذ القرارات التي تمنع مديرى البلديات سلطة فرض الغرامات لكونها تعد من صميم عملهم من جهة ويوصفها عقوبة من جهة اخرى اخذين بنظر الاهتمام اهمية تلك القرارات في تسهيل المرفق العام وصعوبه تطبيق هذه النصوص من السادة القضاة كونها تتعلق بمخالفات تتطلب العمل الميداني وسرعة اتخاذ القرارات.

كود مارك عراق
داد كاير بالآلي ئيتنيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٧/٩/٤

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اختصاصاتها محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق للعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها ما ورد الطلب باعطاء الرأي في تصرف يستند الى نص في القانون ، لأن مناط ذلك جهة تفسير النصوص القانونية لذا يكون الطلب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا قرار رده وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/١/٣١ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
ميغائيل شمشون قسن كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
محمد رجب الكبيسي